بان قال لها انت القاسم ان جاء زيد جاء وقبلها مع ظ متنوى لرنا تيركها الفعل ابع وان كان زيد جاء وقيله فليس له الا الفعل
ان اردكه **وتبطل بالرجوع** عن اقامة الزوجة عليها جميع ما عاقد وقال لها انت بدلا تنتفعين بالعبد الهدوك ان حرا فقد فارقها وان كان
تجربه وكذلك الحالف بعد الايلاء قبل له عليك بيمينك **فاما** لعذر **وتبطل بعض مهرها مرضية** عن رجل ابرأ الزوج
من مالها لها الزوج كان نزل لها نصف ماله ان ابرأته الزوجة والكرمات والانهار والبساتين والكان يعم جميع ذلك ويقبض لها
شيئا ما يفعله في ماله الذي هلك عنها وكان موتنه الرسيعة اعوام وقيل وحوله بها وذكاه الزوج كان فرياع لها تيلا الى
عزنان وقوله عنه بدل الفيام بكرا ارضا ومرا استقلبه ما لها الا قدر اما **فاما** اعلى ذلك وعبد التوضع لوجها والعبد
به بلا قيله لها وان لم يعطها ذلك ملكت به منفع الحق انها لم تركه لها وهي كاه الحق الا التعوض وحقها وانها لم تتوضع لعوارضها
حقها والفقت وغلتها شيئا واما كره ارضا شيئا واقرضت زوجها على النفل لها واما اعلمت رجعت بالمال بالارض و
ومستقبل الحالة شاء الله **وتبطل بعض مهرها مرضية** عن رجل تزوج امرأة وعلم بها وان قتل له المهر بيد الحالي وان
الزوج ثم ذكت الزانية وقام الزانية مع المرأة ومشهد الشهود على عقد النكاح وعلى كاحه وبنا به **فاما** اذا ثبت كاحه
وبنا وذبه ومشهد على عقد النكاح والمهر ثبت عليه المهر ان كان قبل الدخول بعد ان تخلف المرأة اذا علما فيقتلت منه شيئا واما ان
والاستحالة وان لها ان لها عليه **وتبطل بالبرص** عن الحلف بزوج بنفر معلوم والمالم الاجل بالكلي الذي لم يتابع **فاما**
واما الجوزان الذي يخلقون بالماء الحالي منه من يجعله الاخشة اعوام والارفاق الى الكثر **وتبطل باستاه**
ابو عبد الله الخطابي مسئلة وهي رجل كنت مع ابنت واعطاها الفرخشة وعشر مثلا ازدحبيه والخالي عشر الاخشة
وظل ونصف اعلاه وعتوبيه واعلاه بيد انها ازوجها والبوه مع يطلبون بيد انهم والمطلب الزوج منع السوم وفيلا زما معا
شي مثلها والكثير بعوا الكيف يكون العدل **فاما** وقعت على انشوا الوعد واجلا لنوا اعوا الزوجة الصداق الذي اذا
لم يعرف بيدها كانت الزوجة تجهز بدولا شيئا وقال الاب ما ذوجها انسوا الوانها انشي الزوجة قليلا والكثير قبل الفاء
امرشي للزوج اي يشغلوا يعطيه منه شيئا فتنوي يعرف الرجال سبلا ما يليق بالصداق النزيل الزوج فيما فعلوه وذلك بيد انه وان لم يعرفه
شي بما يعرف للزوجة الصداق وقال غيره ان تعرف بنفسه والصداق ما يعطى لفقير معرفة ليس لها بيت فلا يثبت الاثر وجبة الصداق بي
دراهم بيعي والنقل على يقف عليه من الفقار **وتبطل** من تلك الجوة شغلها بي لعلها اقتنع العقل المهلة سنة رقبة
عشر ما ما واشوا عليها شوا ذلك النفقة والكثر وسلم الشوا ثم زوجوها او ذوا بيت ما بها شوا ازا واحليا وسنوا كي
ابويها الزوجة حقها بتروكها ويقلوها مع ذلك وعدوا ام بيع شوا ما وكان ذلك منتم كما على الاسقيها شوا وانتها معي
انها نوبتي وقام الاب وتشتبه بالبلوى والاعوج حقها من بقيته منهم الابوين بها لذلك **فاما** اذا خلا ما الوجه الاقتنع
لاقتنع والحلبوا الشوى بعلم وبيت انه بيع والكثر ما يجب للاقتناء من اتيه او انوبها او بقوها ذلك وتحلوه لها على الابيع لها مرات
بالابويها المثير لو زنة البيت الماز كان خاصة والنقل على وبقيا على مزاجها العظام **وتبطل** اعوام الزوجة مع الجوار
في بلاد لا تعرف بقوبيا بقدر لها قولي النقل هل يعتبر بلاد هي بلاد العقد للنكاح فيها او اشرع لنا تقوم هل الزوجة او
هو يوجب والبيت مسكنية ليس لها ما الوالد او اجر المنع نفاد وي البلاد **فاما** وقفت على الشوا العوى هذا وصول الى
المثل معتبرا بالموضع الذي انعقد فيه النكاح فينظر في وقتها وبعد مهر يعينوه والصداق ما يبين عقله لمثلها كما هي عليه مما
يرغب فيها او يرغب عنها وقع الاتفاق عليه والحال مهر به بها كان الزوج عنه والنقل على من يقف على هذا الى لا انتهى الجوار
وتبطل العقيمة اذا فاتها ابو محمد عبد الله على مهر الزوج اوانه وهو بالاقترض هو يحتاج الى استعلام وضع مهر يحوما مثلها
وهي مع ذلك انه بدل السلم بالمهر بكان لدعوى قول الثلاثة اعوام ويقال جعلها وافاها سمعا قول اربعة اشهر وما ذلك
الجرح على ما لها مهر مع مهر بتزوجه وتاخر صداقها الى سوها **فاما** وقفت على ذلك **فاما** وقفت على الشوا
اعلاه واذا اعلى ما وصفها عليه وان الزوجة البراءة وصداقها الى سوها لها انه لم يكن الحرج عنوا مع اذ

يختلع الرجل استقلاع وتختلع المرأة بمهر ما لها وله القاسم ويسالم وله شهاب انع والاجوز ان لم يرض الرجل
للامة الاطرنة او الفيام به وان لم تكن حاجة كان مظلوما **وقال الاشتاذ** ابو بكر الطرطوشي اما الرجل الحقوق الى
الرجل استقلال وفراق الى الحجر عليه بالله ما لا يجوز ان يجوز وذكر معنى انه اما جاز ذلك جملة من تفصيل وقال
انه منبعة والشافعي انه كلام الرجل جائز الصحيح والسلطان وكاتبه على الاصل **وتبطل الفاء انوثة** سواء بالمرض
تلبيتها بمن تزوج بكرا وهو وقاتها من الرجل والنفقة الشهادة ان الاصحة والقوة والجوز وجميع ما شهد له عليه وبيع امرأة
وبيع ولها ما مع الشهادة عليه في توهم وبيع الزوجة الزوجين وعاصيا ما ثبت العاصي انوثة ان الزوج ليس له منها
المرض الذي ملك واراد مع الزوجة من البيان هل يكون العمل على ما اكتبه العاصي او على ما كان ينفعنا على المتوفي بقول
مكي الزوجية والحقوق والجوز والقوة بجميع ما يرجع للشهادة عليه **فاما** النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت لو هو
كتبه والمرجع ها الثلاثة اوجه **قال الاول** بينة الشهادة تشهد بصحة الزوج من عقد النكاح ان الثاني صحيح وهذا موضع
لعقد الثاني لقد **قال الخوم** لا يتركون ما فيه كشوا العبر كتب او معنوه ما كلح للوصا وعنوا فاذا اجاح وهو
يحقق عليه وجاتبرى محمد بالبيت والوثائق المعقود عليه بعد ذلك ووصيه بالصحة واذا تنقى كونه بجميعها مع العقد عليه
بالمنصوص مواضع والعشيرة وقتل الوثائق ونوازل المرض رشد الله تقريم بينة الصحة على بينة المرض **الثاني** لو
فرضنا ان الاولياء بكون البينتين تتعارض ما تعارض ما بينة الصداق والرسوم بعد فرشهدت بينة الصحة او انها
معينة وبينة الارض فرشهدت بالوفاة مخالفة ومشهد بعد مقرع على وشهد بالطلاق بانها انيه وبينة المرض ايضا
ان تقع صحة الزوج بجميع الثواب ايكون ذلك اما مع بيل مع الزوج وجميع المتن وهذا منفرد ما وذا فلما ترجها الى
انعاسم والبوونه بشوى الخلاف اذا عما فرذك اضرب بصحة النكاح **الثالث** لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة
وبين بينة المرض فيشتغل على القول الشاذ المخرج عند الشيخ بحيث بنتاه ما ظهر والنفقة والبيع والجمع ويكون المانع الاقتلال الاعمى
وكانت بينة المرض لو كذلك الحق بتقريم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عنوا الشيخ ابو الوليد بن رشد رحمه الله ثبات الخلاف
الوصول صحة النكاح ان المريض لما ما تزوجه النكاح ثلاث سنين مهو فرعنه فقد كان ما ملية او امرض منه لو او اعلاه وهو هنا
ان النكاح اذا انعقد في او المرض منه او ان صحيح ما يصح وسواء كان ذلك المرض النقلا او نحوه او ما حسب فتوى الشيخ ابو
الحسن اللخمي رضي الله عنه وانا جعلنا الارض الزهيون ثلاث سنين تتعلق الاتيان لا الخلاء عن اخر على وصف ما زاد من
ذلك ما اخر على مطلوا صرى مصول الاسنة لكونه ما ينتظم بعد ثانية الوقت الاخر **وتبطل المغنى** متى جعلها البنت سرخي فوزيها
في كتاب لا تتابع **واما** فرض الصبعية تنفق في الشتاء **واما** ام اخر الشتوية تنفق في الصيف بذلك الناصه **واعلم**
ان هذا هو حد الامراض المزمنة كالاربع الرابع عشر حد الامراض المالكية في موضع الحامة وهل يوصى ما زاد من الامراض على
الاربعة عشر يوما بل ما زاد على سبعة ايام بكونه مزمنا فيه مبلغات هيبة ليس في موضع مثلها فقد كتبت صحة النكاح على
كل تقرير وذلك ما اوضحنا الله التوفيق **قلت** ووقفت على المسئلة في احكام الوزير رحمه الله واشتغل بكتبه
اهونة الشيوخ **قال القاسم** خلف الحجج من المرض الذي لا يجوز بعقد النكاح فيه ان بلغ بصاحبه مبلغا لا ينهض معه
ويستحكم اي يخفى عليه بما هو الكلام وقاله **واذا كانت** عنده كما ابو الله بمرض ضي شهادة ذلك بموالي وهو مريض وثبت
عليها انه نكح وهو صحيح مشهد حكم على المرض الذي لا يجوز بعقد النكاح في احوال الحاكم على الصحة حتى يثبت المرض وشهادة وثبت
اولا انه فرض لما لم يعلم الثلاثة والشهادة انما وقف للاثبات الذي لم يعلم الله اعلم **وقال الصبغ** بن سعيد الزنوني
بدان شهادة ومشهد بالصحة اولى مع بقاء متاخر الصحيح مع الزوجة وقد لنا ذهبا الى الصالح بعد ما وهو ما شاء
الله اعلم والجواب للميت والفتح ان شاء الله ويلا نظر التوقيع **قال الخرشي** بن زيد انه يمنع الزوج المريض النكاح مع المرض
الخوف الذي يلحق النبي والعلم انه تعلق مع المرض الضعيف غير الخوف الذي يخرج به من ذلك ما يتوقع الله بشاء ويشهد
انه دوا الا بالله بعد نكاحه فارقها الا الصغر متزوجة الصوابية متزوجا وهو زام من كان يخرج معه الا وقوشهد به

على قيام الزوجة على زوجها بالاستقلال بالمال

عقر على الاث

مراجعين النفقة على الزوجة وزوجها فقامت تطلب منك مراجعتها

هل المعتبر بلاد العقد او بلاد الزوج والنفوض

على هذا المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه

هنا ولا بد لعله مصحف

عمر شروع في المرض ما حكمه هو على معنى الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)